

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١

بخطه تصدير السلالات العمانية

من إناث الماعز والضأن إلى خارج السلطنة

استناداً إلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٧/٤٧

وإلى لائحة تنظيم الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يحظر تصدير السلالات العمانية من إناث الماعز والضأن إلى خارج السلطنة .

مادة (٢) : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من الأول من مارس

سنة ٢٠٠٠م .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

صدر في : ٢٥ من رمضان ١٤٢٠هـ

وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافق : ١ من يناير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٣) الصادر في ١٥/١/٢٠٠٠م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١٧

بخطه إستيراد لحوم الأبقار الدنماركية الأصل ومنتجاتها ومشتقاتها

استناداً إلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٧/٤٧ وتعديلاته ،